

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

سرشناسه	: صانعی، فخرالدین، ۱۳۵۰، -، گردآورنده
عنوان و نام پدیدآور	: اجزاء الاغسال عن الوضوء: طبقاً لنظريات المرجع الديني سماحة آية العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله / اعداد فخرالدین الصانعي.
مشخصات نشر	: قم: فقه الثقلین، ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ۸۴ ص.
فروست	: سلسله الفقه المعاصر؛ ۱۳
شابک	: ۸۰۰۰۰ ریاال: 964-5598-54-0؛ 978-600-5280-69-2
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر برگرفته از نظريات آية العظمى يوسف الصانعي است.
عنوان دیگر	: طبقاً لنظريات المرجع الديني سماحة آية العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله.
موضوع	: غسل
موضوع	: *Ritual washing (Islam)
موضوع	: وضو
موضوع	: Ablutions (Islamic law)
موضوع	: فتواهای شیعه -- قرن ۱۴
موضوع	: Fatwas, Shiites -- 20th century
موضوع	: فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع	: *Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.
شناسه افزوده	: صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ -
شناسه افزوده	: Saanei, Yusuf
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ۳ الف ۲ ص / ۱۸۵/۶ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۳۸۶۱۳۸

سلسلة الفقه المعاصر

١٣

إجزاء الأغسال عن الوضوء

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدظله العالی)

١٤٤٠ هـ. ق.



منشورات فقه الثقلين

إجزاء الأغسال عن الوضوء

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدّ ظلّه العالی)

الناشر: منشورات فقه الثقلين / تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الطبعة: الأولى - ١٤٤٠ / الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

السعر: ٨٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدّسة

شارع الشهداء (الصفائية)، الفرع ٣٧، الفرع الخامس، رقم ١٦٢

صندوق البريد: ٤٧٦٦٤ - ٣٧١٣٧

الهاتف: ٨ - ٣٧٨٣٥١٠١ (٠٢٥) / الفاكس: ٣٧٨٣٥١٠٩ (٠٢٥)

info@feqh.ir / www.feqh.ir

الفهرس

- المقدمة: ٨
تقرير موضع البحث ١٣
أدلة إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ١٥
١- إجماع الفقهاء ١٥
٢- روايات المعصومين عليهم السلام ١٦

القسم الأول: آراء وأدلة القائلين بعدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء / ١٩

- الفصل الأول: آراء الفقهاء ٢١
الفصل الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم الإجزاء ٢٤

- أ) الآية وكيفية الاستدلال بها ٢٤
 رد الاستدلال بالآية ٢٥
 ب) الروايات ٢٩
 ١ - مُرسلة ابن أبي عمير: ٢٩
 ٢ - حسنة حمّاد بن عثمان: ٣١
 ٣ - رواية عليّ بن يقطين: ٣٤
 ج) عموم الأخبار الدالة على وجوب الوضوء في كلّ حدث .. ٣٨
 د) أصل الاستصحاب ٣٨
 هـ) الشهرة ٤٠
 و) الدليل العقلي ٤٢

القسم الثاني: أدلة القائلين بإجزاء الأغسال عن

الوضوء / ٤٥

- الفصل الأوّل: آراء الفقهاء ٤٧
 الفصل الثاني: أدلة القائلين بالإجزاء ٤٩
 أ) الروايات ٤٩
 ١ - الأخبار المنفردة: ٥٠
 ١ - ١) صحيحة محمّد بن مسلم: ٥٠
 ١ - ٢) صحيحة حكم بن حكيم: ٥٦
 ١ - ٣) مرسلة حمّاد بن عثمان: ٥٧
 ١ - ٤) مكاتبة الهمداني: ٥٨
 ١ - ٥) موثقة عمّار الساباطي: ٦٠
 ١ - ٦) مرسلة الكليني: ٦٣
 ٢ - الأخبار المنضّمة: ٦٤
 ١ - ٢) الروايات الواردة في بحث الحيض والنفاس
 والاستحاضة: ٦٤
 ٢ - ٢) رواية أبي الصامت في باب غسل الزيارة: ٦٩
 ٢ - ٣) الروايات في باب صلاة الحاجة: ٧١
 ب) رفع الحدث بالغسل ٧٤

٧٦..... النتيجة:

٧٨..... مصادر الكتاب

المقدمة:

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ
مُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١.

إنّ باب «الطهارة» من الأبواب الهامة في الفقه،
وقد شغل مساحة واسعة من الروايات المنقولة عن
المعصومين عليهم السلام، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف
وتضارب كبير بين آراء الفقهاء، وفي الوقت نفسه فإنّ
هذا يشير إلى أهميّة هذا الباب واهتمام الإسلام
بموضوع «الطهارة» و«النظافة».

إنّ «الطهارة» من الموارد التي يتقرّب بها العباد إلى

الله سبحانه وتعالى، وإنّ عباديّة «الوضوء» و«الغسل» و«التيمّم»، وكذلك الأوامر الوجوبية والاستجابية فيما يتعلّق برعاية النظافة والطهارة في حقّ الميّت، تؤكّد الاهتمام البالغ لشريعة الإسلام المقدّسة بالنظام والبعد عن الأقدار الجسديّة، ممّا يشكل بدوره مقدّمة للتقرّب من الله والنقاء الروحي.

لقد أدّى تأكيد الفقهاء على بيان أمور من قبيل: الوضوء والغسل، إلى تخصيص مساحة كبيرة من كتب الفقهاء لمسائل وأبحاث متنوّعة فيما يتعلّق بهذه الأمور. إنّ الغسل واحد من الأحكام العبادية في الشريعة المقدّسة، وقد ورد ذكره في المصادر الفقهيّة على نحو الوجوب أو الندب. وعلى الرغم من عدم اتّضح جميع العلل التشريعيّة لأحكام من قبيل الغسل والوضوء - وهما من الأحكام التأسيسية والعباديّة - ولكن ورد في بعض الروايات الواردة في علل تشريع «غسل الجمعة» أنّ الحكمة من ذلك إزالة الروائح الكريهة.^١

١. روى الشيخ الصدوق رحمته الله في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال في بيان علة غسل الجمعة: «إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل، فجرت بذلك السنّة». (من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح: ٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٥، أبواب الأغسال المسنونّة، الباب السادس، ح: ١٥).

كما أنّ الفرد من خلال التأمل والتفكير في أسباب تشريع الأغسال المندوبة، من قبيل: غسل الزيارة والإحرام، قد يصل إلى بعض حكّمها، من قبيل: رعاية حقوق الله، وحقّ جسد المكلف عليه، وحقوق الآخرين من الذين يتعاملون معه؛ إذ أنّ الإنسان في مثل هذه الموارد يتعاطى في الغالب مع أبناء المجتمع، ويضطرّ إلى معاشرتهم. وعليه، ينبغي أن يأخذ زينته عند الخروج إلى الوسط الاجتماعي فيكون ظاهر الظاهر ونقيّ الباطن؛ فلا يؤذيهم برائحة كريهة.^١ ولا بدّ من الالتفات إلى أنّ هناك عللاً أخرى لـ «الأمر بالغسل» لا يمكن للعقول أن تنالها بسبب عباديّتها، أو لعجز العقول عن إدراكها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.^٢

الأمر الآخر الذي يجب الالتفات إليه هو أنّ الإسلام دين يحترم الحياة الفرديّة إلى حدّ كبير. وله

١. روى الطبرسي في مكارم الأخلاق بشأن أهميّة الطهارة والنظافة، قائلاً: «كان ﷺ ينظر في المرأة ويرجل جمته ويتمشط، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً عن تجمله لأهله، وقال: إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل». (مكارم الأخلاق، ص ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١، أبواب أحكام الملابس، الباب الرابع، ح: ٢).

٢. الإسراء: ٨٥

الكثير من الأحكام والقوانين الخاصة والعامّة في هذا الشأن. بيد أنّ هذه القوانين لا تنافي يُسر الدين أبداً. وبعبارة أخرى: إنّ القوانين والأحكام الإلهيّة لا تعرّض الإنسان إلى المشقّة والحرّج، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^١.

ومن هنا فقد أقام النبيّ الأكرم ﷺ بعثته على السهولة واليسر في أداء التكاليف الإلهيّة، وفي ذلك روي عنه ﷺ، أنّه قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^٢.

وعليه، فإنّ الإسلام إذا أمر بـ «الغسل» أو «الوضوء»، فإنّما يكون ذلك بالنظر إلى ظروف وشرائط خاصّة تمّت الإشارة إليها في الكتب الفقهيّة، وإذا أدّى شرط إلى وقوع المكلّف في المشقّة والعسر، عمد الشارع المقدّس إلى تدارك مصلحة التكليف الابتدائي بتشريع أيسر؛ حتّى إذا فُقد الماء أو حال دون استعماله مرض، سقط وجوب أو استحباب

١. البقرة: ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٤، باب كراهيّة الرهبانيّة وترك الباه، ح: ١؛ الأمالي (للطوسي)، ص ٥٢٨، ضمن الحديث: ١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١١٦، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب الرابع عشر، ح: ١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٦؛ المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٧٠.

[الوضوء أو الغُسل]، وحلّ محلّهما بـ«التيمّم»، وهكذا الأمر بالنسبة إلى أبواب الفقه الأخرى المذكورة في مظانّها.

والحمد لله أولاً وآخراً

تقرير موضع البحث

إنّ «غُسل الجنابة» من الأُغسال التي تُجزى - بالنظر إلى الروايات الكثيرة - عن الوضوء. بل نُقل الإجماع على ذلك من قبل الكثير من علماء الشيعة. بل يجب القول: إنّ هذا الحكم يعتبر من ضروريّات فقه الشيعة، بل فقه الإسلام، إذا لم نقل إنّهُ من ضروريّات ذات المذهب والإسلام. بيد أنّ الذي وقع مورداً للخلاف بين الفقهاء هو أجزاء سائر الأُغسال عن الوضوء. فقد ذهب مشهور الفقهاء إلى القول بعدم أجزاء غير غُسل الجنابة عن الوضوء، وفي قبال هذا المشهور ذهب عددٌ من الفقهاء إلى القول بإجزاء جميع الأُغسال -

واجبها ومندوبها - عن الوضوء. وعليه، فإننا نسعى في هذا المقال إلى مناقشة أدلة الطرفين والإشكالات المطروحة عليهم، مع بيان التحقيق في هذه المسألة الفقهية.

ولكن قبل الدخول في محلّ البحث يجدر بنا أن نشير على نحو الإجمال إلى أدلة أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، ثمّ ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة أدلة الطرفين في موضوع أجزاء أو عدم أجزاء سائر الأغسال عن الوضوء.

أدلة أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء

١ - إجماع الفقهاء

لقد اعتبر الإجماع في كلمات الفقهاء بوصفه واحداً من الأدلة على أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، وفيما يلي نشير إلى نموذجين من ذلك. قال الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف:

غُسل الجنابة يجزي في الوضوء ... دليلنا: ...
إجماع الفرقة...^١

١. الخلاف، ج ١، ص ١٣١، المسألة: ٧٤.

وقال الشهيد الثاني:

كلّ الأغسال لا بدّ معها الوضوء... إلّا غُسل
الجنابة، فإنّه لا وضوء معه عندنا وجوباً
إجماعاً.^١

٢ - روايات المعصومين عليهم السلام

وهي كثيرة، نكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها:

أ - عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي
عبدالله عليه السلام، وذكر كيفية غُسل الجنابة، فقال:
«ليس قبله ولا بعده وضوء».^٢

ب - عن الحسين بن سعيد، عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر [البيزنطي]، قال:
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غُسل الجنابة
؟ فقال: «تغسل يديك اليمنى...، ولا
وضوء فيه».^٣

ج - عن حريز، أو عمّن رواه، عن محمد بن
مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل
الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنّه كان يأمر

١. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٣٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح: ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦،
أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح: ٣٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠،
أبواب الجنابة، الباب السادس والعشرون، ح: ٦.

بالوضوء قبل العُسل من الجنابة؟ قال: «كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^١».

د - عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة... - إلى أن قال: - قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل العُسل، فضحك وقال: «وأيّ وضوء أنقى من العُسل وأبلغ»^٢.

بالالتفات إلى أننا في هذه الدراسة نسعى إلى إثبات المدعى القائل بأنّ جميع الأغسال تجزي عن الوضوء، نجد أنفسنا مضطرين في إطار إثبات مدّعانا في القسم الأوّل إلى ذكر الآراء ومناقشة أدلّة القائلين بعدم الإجزاء، وفي القسم الثاني إلى نقل الآراء ودراسة أدلّة القائلين بإجزاء جميع الأغسال عن الوضوء.

جدير بالذكر أنّ سماحة آية الله العظمى الشيخ

١. المائدة: ٦.


٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٤.

يوسف الصانعي (مُدَّ ظَلَّهُ) من القائلين بـ «إجزاء جميع
الأغسال عن الوضوء». ومن هنا فإنَّ الأبحاث القادمة
تتضمن على الآراء الفقهيَّة لسماحته في هذا الشأن.



القسم الأول:
آراء وأدلة القائلين بعدم إجزاء سائر
الأغسال عن الوضوء



ذهب مشهور فقهاء الشيعة في مورد أجزاء
الأغسال عن الوضوء إلى الحكم بعدم الأجزاء. وفي
هذا القسم نتعرض إلى نقل آراء بعضهم، ثمّ نتقل بعد
ذلك إلى مناقشة الأدلة المطروحة من قبلهم.

الفصل الأول: آراء الفقهاء

يمكن لنا أن نذكر من بين المتقدمين من العلماء
القائلين بعدم أجزاء الغسل عن الوضوء، الشيخ
الصدوق رحمته الله؛ إذ يقول:

من اغتسل لغير جنابة، فليبدأ بالوضوء، ثمّ
يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء؛ لأنّ
الغسل سنة [يعني ورد في الروايات] والوضوء
فرض [يعني ورد في القرآن]، ولا يجزي

السنة عن الفرض.^١

وهناك احتمال قويّ في أنّ استدلاله حيث قال:
 «الغسل سنة والوضوء فرض، ولا يجزي السنة عن
 الفرض»، ناظرٌ ومستلهمٌ من الحديث الذي روي عن
 الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وإليك نصّه:

عبدالرحمن بن أبي نجران، أنّه سأل
 أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر
 كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميّت،
 والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة
 ومعهم الماء قدر ما يكفي أحدهم، من
 يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل
 الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، وتيمّم الذي هو
 على غير وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة
 فريضة، وغسل الميّت سنة، والتيمّم للآخر
 جائز».^٢

وعليه، فمعنى كلام الشيخ الصدوق: أنّ وجوب
 الوضوء أمرٌ مذكورٌ في القرآن، فهو «فرض»، بيد أنّ
 الغسل في حالة الوجوب والندب (غير غسل الجنابة)،
 مذكورٌ في الروايات، فهو «سنة». وعليه، فإنّ الشيء

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨١

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح: ٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣،
 ص ٣٧٥، أبواب التيمّم، الباب الثامن عشر، ح: ١.

الذي فهم وجوبه من الأحاديث وسنة النبي الأكرم ﷺ، لا يُجزى عن الأمر الذي وجب بدلالة القرآن الكريم.

ومن بين العلماء القائلين بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، كل من: الشيخ المفيد في المقنعة^١، والشيخ الطوسي في النهاية^٢، وابن إدريس في السرائر^٣، وكذلك ابن حمزة في الوسيلة^٤ (رحمهم الله تعالى).

كما أن بعض الأعظم من أمثال المحقق ﷺ في المختصر النافع، رغم تردده في حكم المسألة، إلا أنه أفتى لاحقاً بعدم الإجزاء استظهاراً، حيث قال:

ويجزى غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردّد، أظهره أنه لا يُجزى^٥.

وقد ذكر المقداد السيوري ﷺ في بيان وجه

التردد في كلام المحقق الحلّي قائلاً:

فقد تردّد المصنّف؛ لتعارض الروايات

واختلاف الأصحاب^٦.

١. المقنعة، ص ٥٣.

٢. النهاية، ص ٢٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ١١٢ - ١١٣.

٤. الوسيلة، ص ٥٦.

٥. المختصر النافع، ج ١، ص ٩.

٦. التنقيح الرائع، ج ١، ص ٩٩.

الفصل الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم الإجزاء

لقد تمسك القائلون بعدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء، بعدد من الأدلة، وتشتمل هذه الأدلة على: آية، وبعض الروايات، وأصل الاستصحاب. ويستفاد من ظاهر كلام بعضهم أنّ شهرة القول بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، رافعة للتعارض بين أدلة المشهور وأدلة القائلين بالإجزاء. وبعبارة أخرى: إنهم جعلوا من الشهرة واحدة من أدلتهم الثابتة.

(أ) الآية وكيفية الاستدلال بها

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾^١.

إنّ القائلين بعدم إجزاء الأغسال عن الوضوء، قد استدّلوا على ذلك بعموم هذه الآية الكريمة. بتقريب أنّ الله تعالى قد أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة. وعليه، كلّما قام المكلف إلى الصلاة وجب عليه الوضوء. وبعبارة أخرى: إنّ عموم الآية شاملة للذي قد اغتسل والذي لم يغتسل، والجنب وحده هو المُستثنى من هذه القاعدة، وإنّ عموم الآية بالنسبة

١. المائة: ٦.

على الجنب يتم تخصيصه بآية أخرى تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾^١. كما يتم تخصيصه بتكملة الآية المذكورة (الآية التي تم الاستدلال بها) التي تقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^٢. وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد، فهو باقٍ على عموميته. وقد ذكر العلامة الحلي هذا الاستدلال على النحو الآتي:

أمر مرید القيام للصلاة مطلقاً بالوضوء، وهو عام فيمن اغتسل وغيره، خرج الجنب بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فإنه يفهم منه أن الأمر الأول لغيره، وبالإجماع فيبقى الباقي على عمومته.^٣

رد الاستدلال بالآية

في الجواب عن هذا الاستدلال يجب القول: إن المراد من ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ - كما قال المفسرون^٤ -:

١. النساء: ٤٣.

٢. المائدة: ٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

٤. راجع: كنز العرفان، ج ١، ص ٨؛ زبدة البيان، ص ١٩؛ آيات الأحكام، ج ١، ص ٣٠.

«إن كنتم محدثين».

وعلى هذا الأساس، عند القيام بالغسل، لا يبقى هناك حدث حتى تكون هناك ضرورة إلى إزالته. وبعبارة أخرى: إن الآية إنما توجب الوضوء إذا كان هناك حدث، وأما إذا أتى المكلف بالغسل، لا يبقى هناك معنى لاعتباره محدثاً، كي يجب عليه الوضوء. كما أشكل بعض الفقهاء على الاستدلال بهذه الآية بإشكالات قابلة للنقاش. وفيما يلي نشير إلى هذه الإشكالات ومناقشتها.

قال المحقق السبزواري في ردّ هذا الاستدلال:

فلأن الآية وإن كانت عامّة، لكنّها تتخصّص بالأدلة الآتية جمعاً بين الأدلة، ومما يضعف الاستناد إليه ما نقل المصنّف في المنتهى، إجماع المفسّرين على أنّ المراد إذا قمتم من النوم، ونسبه في الخلاف إلى المفسّرين، ويدلّ عليه بعض الروايات المعتمدة،^١ وقد مرّ في بحث نواقض الوضوء. وقد يناقش في

١. من قبيل رواية ابن أذينة، عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؟ قال: «إذا قمتم من النوم»، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم، إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت». التهذيب، ج ١، ص ٧، ح: ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، أبواب نواقض الوضوء، الباب الثالث، ح: ٧.

عمومها؛ لعدم اشتغالها على شيء من أدوات
العموم.^١

كما قال المرحوم الخونساري رحمه الله في الإشكال
على دلالة الآية:

والجواب أولاً: فبمنع العموم؛ لأنّ كلمة «إذا»
ليس من أدواته، بل للإهمال. وأمّا ثانياً: فوجود
المخصص ممّا أوردنا من الروايات.^٢
كما أنّ المحقّق الأردبيلي^٣ وصاحب المدارك^٤
لا يقبلان بدورهما هذا الاستدلال بالآية الكريمة، وقد
أوردا ذات الإشكالات المشار إليها، باعتبارها مانعة
من الاستناد إلى عموم الآية.

وباختصار: فإنّ الاستدلال بالآية يرد عليه ثلاثة
إشكالات من وجهة نظر الفقهاء، وهي كالآتي:
أولاً: لا عموم في الآية؛ لعدم وجود أداة دالة على
العموم فيها، وإنّ كلمة «إذا» للدلالة على الإهمال كما
هو واضح.

وثانياً: إنّ الآية الكريمة مختصة بالقيام من النوم،
كما يدلّ على ذلك بعض الروايات، وعلى ذلك سار

١. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، ص ٤٨، السطر ٢٤.

٢. مشارق الشموس، ج ١، ص ٢٣٤.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩.

المفسرون أيضاً.

وثالثاً: إنّ عموم وإطلاق الآية الكريمة يتمّ تخصيصه بالروايات الدالة على أجزاء كلِّ غُسل عن الوضوء.

ولكن يبدو أنّ هذه الإشكالات لا تخلو من نقاش، وذلك على النحو الآتي:

١ - على الرغم من أنّ كلمة «إذا» ليست من أدوات العموم، ولكن حيث كان القرآن في مقام بيان الحكم، دون الإهمال والإجمال، فإنّ هذا يُشكل بدوره قرينة على عدم وجود الاختصاص في الآية. ومن هنا فإنّ إطلاق كلمة «إذا» في هذه الآية يفيد العموم والشمول الذي تقدّم ذكره.

٢ - لو قيل: إنّ الآية الكريمة مختصة بـ «القيام من النوم»، قلنا: إنّ الآية إنّما تبين واحداً من المصاديق، ولا تشتمل على حكم كليّ يتعلّق بمصداق واحد.

٣ - إنّ تخصيص الآية بالروايات الدالة على أجزاء الغُسل عن الوضوء إنّما هو إشكال مبنائي؛ بمعنى أنّ تخصيص هذه الآية بالروايات إنّما يتمّ على مبنى القائلين بدلالة الروايات على الأجزاء، دون مبنى القائلين بعدم دلالة هذه الروايات على أجزاء الأغسال عن الوضوء.

وعلى كلِّ حالٍ، حيث أنَّ المراد في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ - قطعاً - حالة عدم الطهارة من ناحية، وحيث أنَّ أدلَّة غسل الجنابة وكذلك روايات إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء، تثبت الطهارة للمكلف من ناحية أخرى، فإنَّ هذه الأدلَّة والروايات يكون لها ورود على الآية، وتنفي موضوع «عدم الطهارة» تعبدًا، ولا تكون هناك - مع غسل الجنابة وسائر الأغسال الأخرى - حاجة إلى الوضوء الذي تشير إليه هذه الآية؛ لأنَّ عدم الطهارة المنظور في الآية قد ارتفع بهذه الأغسال، ومعه لا يبقى هناك موضوع لتحصيل الطهارة.

ب) الروايات

١ - مُرسلة ابن أبي عمير:

ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلَّ غُسلٍ قبله وضوءٌ إلَّا غُسلَ الجنابة»^١.

طريقة الاستدلال: إنَّ الاستدلال بهذه الرواية على عدم الإجزاء واضح؛ لأنَّ الإمام قد أوجب الوضوء مع

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغُسل والوضوء قبله وبعده...، ح: ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح: ١.

كلَّ غُسلٍ باستثناء الغُسل من الجنابة بشكل صريح لا لبس فيه.

الردّ على الاستدلال: إنّ الاستدلال بهذه المرسلة غير تامّ؛ وذلك لوجود الإشكال فيها من ناحية السند والدلالة على السواء.

أمّا الإشكال في السند؛ فلأنّ الرواية مرسلة. فعلى الرغم من أنّ راويها هو ابن أبي عمير، وقد تلقى الأصحاب مرسلاته بالقبول، ولكن حيث لا نعلم من هو الذي روى عنه، يبقى هناك احتمال أنّ الذي روى عنه ضعيف، وهذا يشكل مانعاً من قبول روايته.

ومن بين الفقهاء الذين ذكروا هذا الإشكال المحقّق الأردبيلي قلبي؛ إذ يقول:

في قبول المرسل بحث - كما ذكر في محلّه - نعم، لو علم أنّه لم يُرسل إلّا عن عدل، وعلم ذلك العدل فهو مقبول. واعترض عليه بأنّه خارج عن الإرسال ولا يضرّ ذلك؛ لأنّ الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر. ولو علم أنّه عدل لا بعينه، ففي قبول مسألة بحث في كتب أصول الحديث، فإنّهم [أي: علماء الرجال والفقهاء] قالوا: لم يقبل قوله لو صرّح وقال: أروي عن عدل ولم يُسمّه؛ لأنّه قد يكون عدلاً

عنده، فاسقاً عندنا، فلو ظهر اسمه لجرحناه.
وهذا مذکور في الكتب من غير ردّ...^١
كما ذكر هذا الإشكال في مشارق الشمس،^٢
ومفاتيح الشرائع^٣ أيضاً.
وأما الإشكال في الدلالة؛ فلاحتمال حمل الرواية
على الاستحباب؛ لعدم اشتمالها على لفظ دالّ على
الوجوب. وفي الرواية الثانية (أي: حسنة حمّاد بن
عثمان) سيأتي بيان كيفيّة حملها على الاستحباب،
وإيضاح الوجه في ذلك.

٢ - حسنة حمّاد بن عثمان:

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد أو غيره، عن أبي
عبدالله عليه السلام، قال: «في كلِّ غُسل وضوء، إلّا
الجنابة».^٤

طريقة الاستدلال: إنّ الاستدلال بهذه الرواية
كالاستدلال المتقدم بمرسلة ابن أبي عمير، وترد عليها
ذات الإشكالات الواردة على المرسلة.
ردّ الاستدلال: إنّ هذه الرواية بدورها تحتوي على

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٢٧.

٢. انظر: مشارق الشمس، ج ١، ص ٢٣٥.

٣. انظر: مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٤٠.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح: ٤٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨،

أبواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح: ٢.

إشكالات في الدلالة وفي السند أيضاً.

الإشكال في السند: إنَّ ضعف سند هذه الرواية واضح جداً؛ إذ أن ذكر اسم حمّاد لا يخرجها من الإرسال؛ لأنَّ شخص حمّاد يُشْتَبه براوٍ آخر، كما أن ابن أبي عمير نفسه قد تردّد في المرويِّ عنه، بل هناك من ذهب إلى القول بأنَّ هذه الرواية هي نفس مرسله ابن أبي عمير السابقة. وحتّى لو سلّمنا أنّهما روايتان، يبقى الإرسال - المسقط للرواية عن الحجّية - باقياً على حاله. في حين أنّه مع وجود إشكال الإرسال، لا يخلو القول بكونها حسنة من الإشكال. بيد أن العلامّة الحلّي في المختلف والمنتهى عمد إلى حذف عبارة «أو غيره» في بيان سلسلة السند، واعتبر الرواية حسنة. ولكن يجب الالتفات إلى أن التهذيب قد ذكر هذه الرواية في موردين، وفي كلا الموضعين قد ذكر عبارة «أو غيره». ولم نعرف الوجه في حذف العلامّة لهذه العبارة في المختلف والمنتهى، رغم أن العلامّة نفسه في بحث عدم وجوب الوضوء للميِّت في المختلف قد ذكر هذه الرواية مشتملة على عبارة «أو غيره» في غُسل الميِّت، بيد أنّه واصل القول هناك بأنّها حسنة أيضاً.^١

الإشكال في الدلالة: لقد وقع ظهور هذه الرواية في

١. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

الوجوب مورداً للنقاش، بل هناك من الفقهاء من ذهب إلى القول بأن الاستحباب هو الأقوى. من ذلك أنّ المحقق الحلّي في بحث وضوء الميّت في مورد هذه الرواية احتمل الاستحباب، وقال:

لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب فإذا نزل الاستحباب أشبه^١.

ويؤيد هذا الاحتمال أنه لو حملنا هذه الرواية على الوجوب، وجب أن يكون الوضوء قبل الغسل واجباً، في حين أنّ القائلين بوجوب الوضوء في سائر الأغسال لم يفتوا بوجوب الوضوء قبل الغسل.

والشاهد الآخر على تأييد هذا الاحتمال أنّ بعض الفقهاء من أمثال أبي الصلاح الحلبي^٢ - في بحث غسل الميّت - قال بوجوب الوضوء للميّت قبل الغسل، مستدلاً لذلك بهذه الرواية. بيد أنّ بعض الفقهاء من أمثال الشهيد الثاني (من القائلين بعدم الإجزاء) قال: إنّ هذه الرواية لا تدلّ على الوجوب؛ إذ لا يلزم من التعبير بـ «في كلّ غسل وضوء» أن يكون هو الوجوب، بل بمعنى أنّ

١. المعترف في شرح المختصر، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. لاحظ: الكافي في الفقه، ص ١٣٤.

الوضوء في غسل الجنابة غير جائز، وفي سائر الأغسال جائز، وإن قولنا بوجوب الوضوء في سائر الأغسال، إنما هو لدليل خارجي، وليس لهذه الرواية^١.
وقد ذكر المحقق الأردبيلي هذا الأمر قائلاً:

وأيضاً أكثر القائلين لا يقولون بالوجوب في غسل الميِّت، فعلم أنه غير محمول على الوجوب عندهم؛ فظهر أنه لو قيل بالوجوب لهذه الرواية [مرسلة ابن أبي عمير وحمّاد]، لوجب القول بوجوب التقديم [تقديم الوضوء على الغسل]، وهو نادر عندهم.^٢

٣ - رواية عليّ بن يقطين:

سليمان بن الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة؛ فتوضّأ واغتسل».^٣

طريقة الاستدلال: لقد اعتبر الاستدلال بهذه الرواية مع القول بعدم الفصل تاماً؛ إذ ليس هناك فقيهة يقول بإجزاء الأغسال المندوبة عن الوضوء باستثناء

١. انظر: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٧٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٩،

ابواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح ٣.

غسل الجمعة.

رد الاستدلال: إن الاستدلال بهذه الرواية على القول المشهور، وإن كنا لا نراه في كتب المتقدمين إلّا نادراً، بيد أننا نجده في كتب متأخري المتأخرين، من أمثال: المحقق السبزواري في الذخيرة^١ وصاحب الجواهر في جواهر الكلام^٢ وعلى كل حال، فإن الاستدلال بهذه الرواية ينطوي على إشكال من ناحية السند والدلالة.

أمّا الإشكال في السند: إن هذه الرواية مجهولة بوجود سليمان بن حسين في سندها؛ لعدم بيان حاله من حيث التوثيق أو التضعيف.
وأمّا الإشكال في الدلالة:

أ - احتمال بعض الفقهاء الحمل على الاستحباب في الرواية، كما قال المرحوم الخونساري رحمته الله:

وفيه - مع القدح في السند - الحمل على الاستحباب، مع أنه مخصوص بغسل الجمعة^٣.
بيد أن هذا الاستدلال قابل للنقاش؛ إذ مع وجود ألفاظ أمرية، من قبيل: «فتوضأ» و«اغتسل» لا وجه

١. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، ص ٤٨، السطر ٢٣.

٢. جواهر الكلام، ج ٣، ص ٢٤٢.

٣. مشارق الشموس، ج ١، ص ٢٣٩.

لحمل الرواية على الاستحباب؛ لإمكان ظهور الأمر في الوجوب.

فإن قيل: حيث أنّ الأمر بالغسل للجمعة نديبي، فإنّ وحدة السياق قرينة للحمل على الاستحباب. قلنا في الجواب: إنّ وجوب الوضوء في غسل الجمعة وجوب شرطيّ، ينسجم مع الاستحباب المشروط - أي غسل الجمعة - كما أنّ الوضوء والطهارة للصلاة المندوبة وجوب شرطيّ.

ب - يمكن حمل هذه الرواية على التقيّة؛ لأنّ العامّة يقولون باستحباب الوضوء قبل غسل الجنابة،^١ وفي بعض الفتاوى هناك قول بوجوب الوضوء في غسل الجنابة.^٢

قال المحقّق البحراني في الحقائق الناضرة:

الأظهر عندي حمل الأخبار المذكورة [روايات ابن أبي عمير وعليّ بن يقطين] - وكذا كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي^٣ -

١. انظر: المغني (لابن قدامة)، ج ١، ص ٢١٨؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٢٥؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٨.

٢. مثل الشافعي في أحد أقواله. (انظر: المغني، ج ١، ص ٢١٨)، ورواية عن أحمد. (انظر: المغني، ج ١، ص ٢١٧). وكذلك داوود و أبو ثور. (انظر: نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٠٦؛ فيض القدير، ج ٥، ص ١٢٠).

٣. فقه الرضا، ص ٨٢؛ «لا يُجزيه سائر الغُسل عن الوضوء؛ لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة».

على التقيّة.^١

وفي خاتمة البحث عن هذه الطائفة من الروايات، يجدر الالتفات بشكل خاصّ إلى كلام صاحب الوسائل، حيث أنه يذكر الروايات التي يستدلّ بها القائلون بعدم الإجزاء في باب تحت عنوان «استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة»، إذ أنه لم يستفد منها وجوب الوضوء في سائر الأغسال. كما ذهب العلامة في المنتهى^٢ إلى اعتبار هذه الرواية مؤكّدة لدليل عقليّ.

ولأهميّة كلام صاحب الوسائل، نذكر فيما يلي نصّ عبارته، إذ يقول:

أقول: هذان الحديثان [رواية عليّ بن يقطين وحمّاد بن عثمان] مع موافقتهما للتقيّة، لا تصرّح فيهما بالوجوب، بل حملهما على الاستحباب [بداعي التقيّة]، قريب جداً لما مرّ، ويحتمل الحمل على التقيّة، ويحتمل الأوّل [رواية حمّاد بن عثمان] الاستفهام الإنكاري ويراد أنه ليس في غير غسل الجنابة أيضاً وضوء، نصّاً على غير غسل

١. الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٦.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢، ص ٢٤١.

الجنابة؛ لأنه لا يحتاج إلى نص؛ لما علم من مذهبهم فيه.^١

(ج) عموم الأخبار الدالة على وجوب الوضوء في كل حدث والدليل الآخر الذي استند إليه المشهور، عموم الروايات الدالة على وجوب الوضوء عند عروض «الحدث».^٢ وبعبارة أخرى: يستفاد من عموم هذه الروايات أن الحديث موجب للوضوء، ولا يحل محله شيء آخر.

الإشكال على هذا الاستدلال:

أولاً: إن هذا الدليل إنما يتم إذا قلنا بأن الغسل غير رافع للحدث، ولكن سيتضح من خلال الأدلة التي سنأتي على ذكرها لاحقاً أن الغسل رافع للحدث، ولن تكون هناك حاجة إلى الوضوء.

وثانياً: إن الأدلة التي سنأتي على ذكرها في القسم الثاني، مخصصة لهذه العمومات.

(د) أصل الاستصحاب

لقد ذكر البعض - من أمثال العلامة الحلي - دليلاً

١. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح: ٣.

٢. انظر: وسائل الشريعة، ج ١، ص ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب: ٤ - ١.

آخر، وهو عبارة عن استصحاب حرمة الدخول في الصلاة دون وضوء بعد الغسل. فقد قال العلامة في المختلف:

أنّه قبل الغسل ممنوعٌ من الدخول في الصلاة، فكذا بعده؛ عملاً بالاستصحاب.^١

نقول في الجواب: إنّ الاستصحاب إنّما يصحّ إذا لم يكن هناك دليل على إجزاء الغسل عن الوضوء، ولكن أولاً: إنّ أدلّة عدم إجزاء الغسل عن الوضوء مردودة، وفي المقابل، فإنّ أدلّة القائلين بإجزاء جميع الأغسال عن الوضوء أكثر إتقاناً وإحكاماً. وثانياً: بعد رفع الحدث بواسطة الغسل، لا يبقى موضع للاستصحاب. وبعبارة أخرى: بعد الغسل ورفع الحدث، لا يبقى هناك شكّ كي يشكل موضوعاً لاستصحاب الحكم المتيقّن (حرمة الدخول في الصلاة). وعليه، عندما يرد اليقين برفع الحدث، يكون هذا اليقين ناقضاً لليقين السابق.

وقد أفاد المحقّق السبزواري هذا الجواب قائلاً:

إنّ الاستصحاب يرتفع بالأدلة.^٢

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

٢. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، ص ٤٨، السطر ٣٦.

وقال المرحوم الحاج رضا الهمداني قدس سره:

إن الاستدلال بالعمومات - كاستصحاب
الحدث، وقاعدة الشغل - إنما يتم على تقدير
الخدشة في أدلة السيّد وأتباعه.^١

هـ) الشهرة

قال بعض الفقهاء من أمثال الشهيد الأوّل بعد نقل
أدلة الطرفين:

الحقّ أنّ الترجيح باعتبار الشهرة بين الأصحاب
- ويكاد يكون إجماعاً - والروايات، معارضة
بمثلها وبما هو أصحّ إسناداً منها.^٢

فهو بعد مواجهة هذا التعارض، اعتبر الشهرة
مرجّحاً وعمل على طبقها.

ومن بين الفقهاء أفراد مثل المحقّق الخونساري في
مشارك الشموس، والمرحوم النراقي في مستند
الشيعة،^٣ من اعتبر الشهرة من الأدلة، أو اعتبرها
مرجّحة في مقام رفع التعارض. قال المرحوم
الخونساري:

قد عرفت ما هو الأظهر من القولين [وهو قول

١. مصباح الفقيه، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

السيد المرتضى]، ولكن مقتضى الاحتياط أن لا يترك الوضوء مع هذه الأغسال؛ للشهرة بين الأصحاب.^١

الإشكال على الشهرة: يقال في الجواب عن مثل هذا الدليل: إنّ الشهرة إنّما تكون حجة إذا كانت في الرواية، أما الشهرة الفتوائية فلا يمكن أن تسعف الفقيه بوصفها حجة ومرجحة.

قال المحدث البحراني بعد نقل كلام الشهيد الأول:

فإنّ الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدلّ عليه دليل، وإنّما الشهرة الموجبة للترجيح بين الأخبار هي شهره في الرواية، كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها، وهو ثابت في جانب روايات القول الثاني [وهو قول القائلين بالإجزاء].^٢

لقد تمّ الاعتراف في الكتب الأصولية والقواعد الفقهية عادة بهذه النقطة، وهي أنّ الشهرة الروائية هي المرجحة دون الشهرة القولية.^٣

١. مشارق الشمس، ج ١، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٢.

٣. انظر: أصول الفقه، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.

وبذلك يتّضح جيّداً أنّ تمسّك بعض الأصحاب بقول المشهور، وذلك اعتماداً على الشهرة بين الأصحاب، ليس صحيحاً. كما سيّضح في الأبحاث القادمة أنّ روايات القائلين بالإجزاء أكثر، وذلك يُثبت أنّ نقلها أو الاستناد إليها بين الأئمّة عليهم السلام كان مشهوراً، وأنّ ما أفتى به الفقهاء وإن كان مشهوراً، بيد أنّه من الشهرة في الفتوى، ولا يكون باعثاً إلى الترجيح.

وبطبيعة الحال فإنّ بعض الكبار من العلماء من أمثال سماحة الإمام الخميني (سلام الله عليه) يقول بحجّية الشهرة الفتوائية، وعدم اعتبار الشهرة الروائيّة من المرجّحات،^١ وهو أمر موضع نقاش من وجهة نظر سماحة آية الله العظمى الصانعي.^٢

(و) الدليل العقلي

لقد ذكر المحقّق رحمته الله دليلاً مقتبساً من العقل؛ إذ

يقول:

إنّ كلّ واحد من الحدّين لو انفرد لأوجب حكمه ولا منافاة، وأمّا لو اجتمع حدثان

١. انظر: التعادل والترجيح، ص ١٧٧.

٢. انظر: تقريرات دروس سماحته، بحث التعادل والتراجيح.

[حدث أصغر، وحدث أكبر]؛ فيجب ظهور حكمهما، لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة، فيبقى معمولاً به هنا [في سائر الأغمسال الأخرى].^١

وبالالتفات إلى كون المحدث البحراني من الإخباريين، ردّ على هذا الاستدلال بجوابين؛ إذ يقول:

ففيه أولاً: إنّ الأحكام الشرعيّة توقيفيّة ليس للعقول فيها مسرح... بل المرجع فيها إلى الكتاب العزيز والسنة المطهّرة. وثانياً: إنّ من الجائز الممكن أنّه وإن كان كلّ من الحداثين لو انفرد لأوجب حكمه إلّا أنّه بالاجتماع يندرج الأصغر تحت الأكبر كما في الجنابة، وكما خرجت الجنابة بالدليل - كما اعترف به - كذلك غيرها بالأدلة التي قدّمناها [أدلة القول غير المشهور، تخرج من هذه القاعدة، ولا حاجة إلى الوضوء فيها].^٢

وعلى هذا الأساس، فإنّ الأدلة التي أقامها القائلون بالإجزاء والتي سنأتي على ذكرها في القسم الثاني من


١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ١٩٦.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٣.

هذه الدراسة، تجعل الأغسال الأخرى - مثل غسل
الجنابة - مجزية عن الوضوء.



القسم الثاني:
أدلة القائمين بإجزاء الأغسال عن
الوضوء



في هذا القسم نتناول بالدراسة أدلة القائلين بإجزاء
الأغسال عن الوضوء.

الفصل الأول: آراء الفقهاء

نشير في هذا الفصل على التعريف ببعض الفقهاء
القائلين بهذا القول؛ أي أجزاء الأغسال عن الوضوء.
إنّ من بين الفقهاء القائلين بهذا الرأي السيّد المرتضى
علم الهدى رحمته الله. قال العلامة الحلّي رحمته الله في هذا الشأن:
اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة [في أنّه
هل يجزي عن الوضوء أم لا؟]، فقال
المرتضى: إنّ [أي الغسل بجميع أنواعه] كافٍ

عن الوضوء، وإن كان الغُسل مندوباً.^١
 كما أنّ ابن الجنيد مثله، فهو من القائلين بالإجزاء
 أيضاً.^٢

وقد ذهب كلٌّ من المحقّق الأردبيلي،^٣ والمرحوم
 العاملي،^٤ والمحقّق السبزواري،^٥ والمحدّث البحراني،^٦
 والفيض الكاشاني^٧ - وهم من كبار الفقهاء - إلى القول
 بإجزاء الأغسال عن الوضوء. وبذلك يكون الرأي
 المختار لسماحة آية الله العظمى الصانعي
 (دام ظلّه) مطابقاً لرأي هؤلاء الكبار الذين قالوا بهذا
 الرأي أيضاً.

ومع وجود علماء كبار بحجم السيّد المرتضى
 وابن الجنيد، لا يبقى هناك موضع لادّعاء الإجماع من
 قبل المخالفين، وحتىّ إذا تمّ الاستناد إلى ما ادّعاه
 الشيخ الصدوق،^٨ يمكن الإشكال بأنّ هذا النوع من
 الإجماعات لا يمكن الاعتبار به؛ لكونه مدركيّاً.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٥.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

٣. انظر: مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٣٢.

٤. انظر: مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٦١.

٥. انظر: ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، ص ٤٩، السطر ٨.

٦. انظر: الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٠.

٧. انظر: مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٤٠.

٨. انظر: الأمالي (للصدوق)، ص ٧٤٥.

الفصل الثاني: أدلة القائلين بالإجزاء

إنّ الذي يجب قوله في مورد أدلة القائلين بالإجزاء هو أنّ أدلتهم من حيث عدد الروايات أكثر من الروايات المستدلّ بها لرأي المشهور. وكما سبق أن ذكرنا فإنّ من بين كبار العلماء من قال لهذا الدليل (أي كثرة الأحاديث) بأنّ القول بالإجزاء هو الأرجح والأظهر، ولكنّه تبعاً للمشهور والتمسك بالشهرة ارتضى رأيهم.

ومن هنا، فإنّ هذا الفصل يشتمل على بيان الأدلة الدالة على قول السيّد المرتضى، والقول المختار لسماحة الأستاذ المعظم (دام ظلّه). وعمدة هذه الأدلة هي الروايات).

أ) الروايات

إنّ الروايات التي تمّ الاستدلال بها على القول بالإجزاء تنقسم إلى طائفتين، الطائفة الأولى: الروايات الدالة على إجزاء الغسل عن الوضوء بشكل منفرد، والطائفة الثانية: الروايات الدالة على إجزاء الغسل عن الوضوء بشكل جمعيّ.

١ - الأخبار المنفردة:

١- ١) صحيحة محمد بن مسلم:

عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم،
عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغسل يجزي عن
الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل».^١
إن الاستدلال بهذه الصحيحة واضح؛ لأن
الإمام عليه السلام قد صرح فيها بأن الغسل أظهر من الوضوء،
بيد أن القائلين بعدم الإجزاء أشكلوا على الاستدلال
بهذه الرواية بعدة إشكالات:

الإشكال الأول: لقد طُرح هذا الإشكال من قبل
المحقق الحلبي رحمته الله في كتاب المعتبر؛ إذ يقول:

فإن احتج المرتضى (رضي الله عنه) بما رواه
محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر
من الغسل»، وما روي من طرق عن
الصادق عليه السلام، أنه قال: «الوضوء بعد الغسل
بدعة». فجوابه: أن خبرنا يتضمن التفصيل،
والعمل بالمفصل أولى.^٢

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤،
أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ١.
٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ١٩٦.

بمعنى أنّ الأخبار التي استدلّ بها المشهور من الفقهاء، قد فرقت بين غسل الجنابة وغيره، وحكمت بالتفصيل، بيد أنّ الأخبار التي استدلّ بها القائل بالإجزاء لم تفصل. وعليه، بالالتفات إلى أرجحية العمل بالأخبار المفصلة على العمل بالأخبار غير المفصلة، إذن لا بدّ من العمل بالأخبار المفصلة.

جواب الإشكال: إنّ جواب هذا الإشكال واضح؛ لأنّ الأخبار التي استدلّ بها السيّد المرتضى لا تنحصر بهاتين الروایتين، ففي روايات مثل مكاتبة الهمداني: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة»،^١ أو رواية حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يُجزيه الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وأيّ وضوء أظهر من الغسل؟!»،^٢ تمّ بيان الحكم بالتفصيل؛ إذ صرّح الإمام المعصوم عليه السلام أنّ الوضوء غير لازم في مطلق الغسل. وعليه، ففي الروايات التي استدلّ بها السيّد المرتضى هناك روايات مشتملة على التفصيل أيضاً. وبذلك تحمل عليها الروايات المفتقرة - بزعمكم - إلى

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح: ٣٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤،

أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح: ٣٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥،

أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٤.

التفصيل، مثل روايات محمد مسلم.

الإشكال الثاني: إنّ هذه الرواية مجملة؛ إذ يحتمل أن تكون «الألف واللام» فيها للعهد دون الجنس. وعليه، يكون هناك احتمالان فيها؛ فتكون مجملة من هذه الناحية، ولا يمكن الاستدلال بالرواية المجملة والأخذ بعمومها.

جواب الإشكال: وجواب هذا الإشكال يتّضح من الجواب عن الإشكال الأول؛ إذ نقول: لو سلّمنا أنّ هناك احتمالين في هذه الرواية وأنّها مجملة، بيد أنّ دليلنا لا ينحصر في هذه الرواية، بل هناك روايات أخرى - مثل رواية حمّاد بن عثمان ومكاتبة الهمداني - غير مجملة، وإنّ «الألف واللام» فيها لاستغراق للجنس. وبذلك يُستفاد منها أنّ «الألف واللام» في رواية محمد بن مسلم لاستغراق الجنس أيضاً.

الإشكال الثالث: الإشكال الثالث طرحه العلامة

الحليّ علي وجهين:

الوجه الأول: ما قاله في المنتهى:

إنّ الألف واللام [في لفظ «الغسل» في رواية محمد بن مسلم] لا يدلّان على الاستغراق...، يحمل الألف واللام على العهد؛

جمعاً بين الأدلة^١.

ومراده من العهد غسل الجنابة.

وقد أفاد الشهيد الثاني هذا الإشكال على النحو

الآتي:

فإنه [أي السيد المرتضى] اكتفى بالغسل مطلقاً
[بمعنى أجزاء جميع الأغسال عن الوضوء]؛
استناداً إلى صحيحة محمد بن مسلم... بناءً
على أنّ هذا اللام للجنس، وأنّ لام الجنس إذا
دخل على اسمه أفاد العموم. والمقدّمتان
ممنوعتان؛ لإمكان حمل اللام على
العهد ويراد به غسل الجنابة؛ جمعاً بينها
[رواية محمد بن مسلم] وبين ما سيأتي من
الأخبار الدالة على اختصاص الحكم بغسل
الجنابة نصّاً^٢.

وفي الحقيقة فإنّ هذا أهمّ إشكال يرد على رواية
محمد بن مسلم والروايات الأخرى التي سنأتي على
ذكرها قريباً.

وحاصل هذا الإشكال والإشكال السابق عدم

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢، ص ٢٤٢.

٢. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٣٨.

٣. لقد ذكرنا في بداية هذه الدراسة روايات القول المشهور، والتي
هي عبارة عن: مرسله ابن أبي عمير، ورواية حماد وغيرهما.

استفادة العموم من عبارة: «الغسل يجزي عن الوضوء» في صحيحة محمد بن مسلم. مع فارق أنّ عدم الإفادة في الإشكال الثاني من حيث الإجمال في الصحيحة، وأمّا في هذا الإشكال فمن طريق الحكم بعهدية «الألف واللام» في كلمة «الغسل». وبعبارة أخرى: في هذا الإشكال لا يقول المستشكلون إنّ الرواية مجملة، وإنّما يقولون إنّ «الألف واللام» في «الغسل» للعهد الذي يشير إلى غسل الجنابة، وليس جميع الأغسال بحسب ما تدّعوناه.

جواب الإشكال عن الوجه الأوّل: يقال في جواب الإشكال، أولاً: إنّ «الألف واللام» هنا لا يمكن أن تكون للعهد؛ إذ لم يرد ذكر لغسل الجنابة في كلام الراوي ولا في كلام الإمام عليه السلام كي يتمّ الحمل عليه. ومن الواضح أنّ العهد الذهني لا يجدي في الحمل، ولا يكون مسوّغاً للحمل؛ إذ العهد الذهني لا ينافي بيان الغرض وإفادة الكلام. وثانياً: إنّ العلة المذكورة في كلام الإمام عليه السلام: «وأَيّ وضوء أظهر من الغسل؟» لها ظهور في عمومية واستغراق «الغسل يجزي عن الوضوء»؛ إذ لو قلنا إنّ المراد من «الغسل» في العلة المذكورة إنّما هو غسل الجنابة، وجب أن يكون في غسل الجنابة بالأطهرية خصوصية خاصة تميّزه من

سائر الأغسال الأخرى، في حين ليس هناك قول أو دليل على وجود خصوصية خاصة في غسل الجنابة في الاتّصاف بالأطهرية. يضاف إلى ذلك: أنّ السؤال في مرسله حمّاد بن عثمان عن إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء، وليس فيها ذكر لغسل الجنابة في السؤال، وقال الإمام عليه السلام في جواب السائل: «أيّ وضوء أظهر من الغسل؟»^١.

الوجه الثاني: قال العلامة الحلّي في كتاب مختلف الشيعة [ما معناه]: «المتبادر من لفظ «الغسل» هو غسل الجنابة؛ إذ عند استعمال هذا اللفظ مطلقاً، يكون المراد غسل الجنابة»^٢.

جواب الإشكال عن الوجه الثاني: في معرض الجواب عن هذا الادّعاء، نكتفي بكلام المحقّق البحراني. فقد أفاد في جواب العلامة الحلّي قائلاً:

فإنّ غسل الحيض والاستحاضة لا يقصران في التكرار والشيوع عنه، فالحمل [حمل الرواية] عليه - بعد ما عرف - تحكّم محض.^٣

وفي الختام نذكر جواباً مشتركاً في الردّ على

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٤.

٢. راجع: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، المسألة: ١٢٤.

٣. الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٤.

جميع هذه الإشكالات، وهو عبارة عن: إنَّ العموم المستفاد من «الغسل يجزي عن الوضوء» إنما هو عموم عرفي، وليس عموماً لفظياً؛ بمعنى أنه كلما واجه العرف هذه العمومات، فهم منها الشمول والعموم، من قبيل الفهم العرفي لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^١ بالنسبة إلى جميع العقود والمواثيق؛ إذ لو لم تدلّ هذه العمومات على العموم، لزم منه أن يكون كلام الشارع الحكيم مجملاً في مقام التشريع وبيان الأحكام، وهو خلاف الحكمة والتشريع.

٢- ١) صحيحة حكم بن حكيم:

عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة - إلى أن قال - قلت: إنَّ الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟»^٢

طريقة الاستدلال ومناقشة الانتقادات: إنَّ جواب الإمام عليه السلام له ظهور في العموم، فهو شامل لجميع

١. البقرة: ٢٧٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٤.

الأغسال. فإن أشكل بأنّ السؤال كان عن الجنابة، فيكون جواب الإمام عليه السلام مرتبطاً بغسل الجنابة أيضاً. قلنا في الجواب: لقد ثبت في محلّه أنّ المورد في السؤال لا يمكنه تخصيص العام الوارد في جواب الإمام عليه السلام، وإنّ الإمام بدلاً من جواب السائل عن غسل الجنابة، قد أجابه بشكل عام مع ذكر دليل لا يمكن أن يقتصر على غسل الجنابة، يُثبت تعميم الحكم على جميع الأغسال.

وبعبارة أخرى: على الرغم من أنّ السؤال خاصّ بغسل الجنابة، إلّا أنّ الذي يتمّ الاهتمام به هو عموميّة جواب الإمام عليه السلام. ويمكن القول أيضاً: إنّ المتبادر من الغسل في مثل هذه الموارد هو ماهيته وليس خصوص غسل الجنابة. وبعبارة أخرى: إنّ المورد غير مخصّص، ولا يمكن تخصيص العام لمجرد السؤال عن مورد خاصّ.

٣- ١) مرسله حمّاد بن عثمان:

عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك، أيجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وأيّ

وضوء أطهر من الغسل؟!»^١.

إنّ هذه المرسلة بالالتفات إلى أنّ السؤال فيها عن غسل الجمعة، وجواب الإمام عليه السلام فيها عام، تدلّ بوضوح على المطلوب، حيث ترى صراحة أنّ جميع الأغسال تجزي عن الوضوء؛ إذ السؤال في الأساس ليس عن غسل الجنابة، كي يقال: إنّ جواب الإمام ناظر بدوره إلى غسل الجنابة أيضاً، ولا عموميّة فيه. بل السؤال عن غسل الجمعة، ولم يقل فقيه أنّ غسل الجنابة وغسل الجمعة وحدهما هما اللذان يجزيان عن الوضوء دون غيرهما. وعليه، فإنّ تعميم حكم الأجزاء على كافة الأغسال في هذه المرسلة لا غبار عليه؛ وذلك أولاً: أنّ السؤال ليس عن غسل الجنابة حتّى يقال: إنّ جواب الإمام ناظر بدوره إلى غسل الجنابة؛ فلا عموميّة له. وثانياً: إذا لم نستفد التعميم من جواب الإمام عليه السلام، يجب القول على طبق هذه المرسلة بإجزاء خصوص غسل الجمعة وغسل الجنابة عن الوضوء، في حين لم يقل بهذا الحكم فقيه.

٤- ١) مكاتبة الهمداني:

عن إبراهيم بن محمّد، عن محمّد بن عبد

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح: ٣٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٤.

الرحمن الهمداني، كتب إلى أبي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل
الجمعة؟ فكتب عليه السلام: «لا وضوء للصلاة في
غسل الجمعة ولا غيره»^١.

هناك إشكال في سند هذه الرواية من جهتين:

الأولى: من حيث توثيق السند، والثانية: من حيث
الإشكال في أنّ المكاتبة حجة أم لا؟ أمّا من الجهة
الأولى نشير إلى كلام العلامة الحلّي؛ إذ يقول:

حسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد، عن جدّه
إبراهيم، ولا يحضرني الآن حالهما، ومحمّد
بن عبد الرحمن الهمداني لا أعرف حاله.^٢

باللتفات إلى كلام العلامة الحلّي فإنّ هذه الرواية
تعاني من ضعف السند. أو بعبارة أخرى: إنّها مجهولة.
بيد أنّ ضعف السند لا يضرّ بمتنها؛ لأنّه يُعضد
بروايات أخرى.

وأما الإشكال من حيث المكاتبة، فلا بدّ من
الالتفات إلى أنّ الذي يمنح الحجية لخبر الواحد هو
بناء العقلاء، وهذا البناء لا يختلف فيما لو كان الخبر
منقولاً مشافهةً أو مكاتبةً. وبعبارة أخرى: لا فرق بين

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح: ٣٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤،

أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٢.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢، ص ٢٤٢.

أن يكون الخبر المنقول عبر المراسلة أو من طريق المشافهة والسماع. فكما يعمل العرف بالخبر الواصل من طريق السمع، يعمل أيضاً بالخبر الواصل عبر الرسالة والكتابة أيضاً.

وقد يُشكل بأن مراد الإمام عليه السلام من أن غسل الجمعة يغني عن الوضوء قبل حلول وقت الصلاة. وبعبارة أخرى: إن جواب الإمام عليه السلام مقيد بما قبل حلول وقت الصلاة. ولكن يقال في جوابه، أولاً: إن هذا خلاف الظاهر من كلام الإمام عليه السلام؛ إذ ليس هناك دليل على هذا التقييد، بل الدليل على خلافه. وثانياً: إن الإمام عليه السلام لم يرَ عدم الحاجة إلى الوضوء منحصراً بغسل الجمعة فقط، بل أفاد بقوله «ولا غيره» تعميم عدم الحاجة إلى الوضوء في سائر الأغسال الأخرى أيضاً.

٥-١) موثقة عمّار الساباطي:

مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل».^١

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح: ٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٣.

والإشكال الوحيد الوارد على هذه الرواية من ناحية السند، يأتي من جهة فطحية عمّار الساباطي، بيد أنّ علماء الرجال قد وثّقوه.^١

الإشكالات الواردة على الموثّقة: يرد على هذه الموثّقة من وجهة نظر العلامة الحلّي قده - بالإضافة إلى الإشكال السندي - إشكالان آخران أيضاً:
الإشكال الأوّل: قال العلامة في المختلف:

لا عموم في هذا الحديث، بل هو مرتبط بما قبل حلول وقت الصلاة. ومن هنا قال الإمام عليه السلام: «لا وضوء قبل حلول وقت الصلاة»، لا أنّه لا وضوء للصلاة مع الغسل. ثمّ أورد العلامة بقوله «لا يقال» إشكالاً على كلامه، وحاصل الإشكال يقول: الحديث عام، فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجّه عن حقيقته. وأجاب العلامة الحلّي عن ذلك بقوله:

لأنّنا نقول: بمنع العموم لدليل آخر، وهو ما يدلّ على وجوب الوضوء لكلّ صلاة.^٢
الجواب: أوّلاً: لا يمكن هنا المنع من انعقاد العموم؛ سواء بواسطة لفظ «الغسل»، أو لعموم الرواية الشاملة

١. رجال النجاشي، ص ٢٩٠، رقم ٧٧٩.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، المسألة: ١٢٤.

لعدة أنواع من الأغسال.

وثانياً: إنّ العموم الدالّ على وجوب الوضوء لكلّ صلاة قابل للتخصيص؛ لأنّ هذا العام قد تمّ تخصيصه بغسل الجنابة. وفي هذه الموثّقة قام الإمام عليه السلام في جواب السؤال عن غسل الجمعة أو يوم العيد - اللذان جاء في سياق غسل الجنابة - بنفي الوضوء بشكل كامل. وبعبارة أخرى: كما أنّ غسل الجنابة رافع لحكم وجوب الوضوء، كذلك هذان الغسلان الآخران يتساويان مع غسل الجنابة في الحكم المذكور أيضاً.

الإشكال الثاني: كما ذكر العلامة الحلي قده الإشكال الثاني على هذه الموثّقة، قائلاً:

معنى أجزاء الغسل: إسقاط التعبّد به مع فعله،

أما إنّّه يجزئ عن الوضوء في الصلاة، فلا^١.

الجواب: يقال في الجواب: إنّ عبارة: «قد أجزأها

الغسل» بعد قوله: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد» تدلّ

بشكل مطلق على أجزاء الغسل عن الوضوء للصلاة

ولغير الصلاة؛ إذ لو كانت هناك حاجة إلى الوضوء

للصلاة، لقال الإمام عليه السلام: توضّأ بعد الغسل للصلاة. إلّا

إذا قيل: إنّ سؤال السائل كان في مورد الحاجة إلى

الوضوء مع الغسل، وهل يجب الغسل مع الوضوء

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، المسألة: ١٢٤.

أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل هناك في الغسل حاجة إلى الوضوء أم لا؟ قال الإمام عليه السلام: لا حاجة إلى الوضوء مع الغسل أبداً؛ سواء قبله أو بعده. وأمّا هل يجب الوضوء للصلاة أم لا؟ لا يمكن لهذه الرواية أن تثبت أو تنفيه. إلّا أنّ هذا الإشكال - كما قال صاحب المستند^١ - غير وارد؛ لأنّ الحكم بالإجزاء متعلّق بمورد يكون فيه المكلّف مأوراً بالوضوء. وعليه، عندما يقول الإمام عليه السلام: إنّ الغسل يجزئ عن الوضوء، يعني في المورد الذي يكون فيه المكلّف مأوراً بالوضوء.

٦ - ١) مرسله الكليني:

قال الشيخ الكليني رحمته الله: وروي: «أيّ وضوء أظهر من الغسل؟»^٢.

إنّ هذه الرواية - مثل ما تقدّم في صحيحة ابن مسلم، وصحيحة حكم، ومرسله حمّاد - بصدد بيان تعليل، وهو تعليل له ظهور في العموم. بمعنى أنّ العلة المذكورة في هذه الروايات شاملة لجميع أنواع الأغسال.

١. راجع: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ٣٦١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله و...، ذيل ح: ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٨.

٢ - الأخبار المنضمة:

١ - ٢) الروايات الواردة في بحث الحيض
والنفاس والاستحاضة:

أ) عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: ... - إلى
أن قال -: «فإن جاز الدم لكرسف تعصبت
واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، والظهر
والعصر بغسل»^١.

ب) عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام، قال: «المستحاضة تغتسل عند
صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل
عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء، ثم
تغتسل عند الصبح وتصلّي الفجر»^٢.

ج) صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن
الحجاج، قل: سألت أبا إبراهيم عليه السلام - إلى أن
قال -: «... إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ -
إلى قوله: ... وإن كان دماً ليس بصفرة،
فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم [بعد أيام

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، باب النفاس، ح: ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص

٣٧٣، أبواب الاستحاضة، الباب الأول، ح: ٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح: ٤٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢،

أبواب الاستحاضة، الباب الأول، ح: ٤.

قرئها] لتغتسل وتصل.^١

(د) عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال -: «... فإن انقطع الدم عنها [لم تعد ترى دم الحيض] قبل ذلك [وقت الصلاة]، فلتغتسل وتصل.^٢

(هـ) عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «... فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر - إلى قوله -: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء.»^٣

(و) حسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام - إلى أن قال -: «... فإذا رقّ وكانت صفرة، اغتسلت وصلّت.»^٤

-
١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، أبواب النفاس، الباب الخامس، ح: ٣.
 ٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح: ٤٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، أبواب الحيض، الباب الخامس، ح: ٦.
 ٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح: ٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، أبواب الحيض، الباب الخامس، ح: ٢.
 ٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧٤، ح: ٤٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، أبواب النفاس، الباب الثالث، ح: ١٦.

(ز) عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام - إلى أن قال - : «... تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل»^١.
 طريقة الاستدلال بهذه الرواية على النحو الآتي: إنَّ أغلب هذه الروايات قد صدرت في مقام البيان، فلو كانت هناك حاجة إلى الوضوء في الصلاة لَمَّ بيان ذلك من قبل الإمام عليه السلام. وهذا الأمر في صحيحة معاوية بن عمّار أظهر من سائر الروايات؛ لأنَّ الإمام عليه السلام في مورد اختراق الدم للكرسف قد حكم بالغسل والصلاة، وأمّا إذا لم يخرق الدم الكرسف، حكم بالوضوء والصلاة، فلو كان الوضوء في المورد الأوّل ضروريّاً لبيّنه حتماً.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى صحيحة صفوان أيضاً، فيها صراحة في بيان الحكم؛ لأنَّ أمر الإمام عليه السلام في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، صريح جداً في عدم الحاجة إلى الوضوء.

الإشكال على الاستدلال بهذه الروايات: قال الفاضل النراقي رحمته الله في الإشكال على هذه الطائفة من الروايات:

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح: ٤٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، الباب الأوّل، ح: ٣.

إنّ الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرافع
للأحداث الثلاثة [الحيض والنفاس
والاستحاضة] وبيانه، لا بيان غيره، ولذا لم
يذكر فيها سائر شرائط الصلاة من ستر العورة
والاستقبال وغيرهما.^١

جواب إشكال صاحب المستند: يجب القول في
الجواب: إنّ هذ الروايات، ولا سيّما صحيحة معاوية
بن عمّار، لها من الظهور الواضح، بحيث لا تبقى أيّ
مجال للشكّ في أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان جميع
أحكام الأحداث الثلاثة. صحيح أنّ سياقها مفتقر إلى
معرفة رافع الحدث [الدماء الثلاثة]، بيد أنّ الإمام عليه السلام
بعد بيان رافع الحدث، أمر مباشرة بالصلاة من دون
الإشارة إلى الوضوء.

إشكالان مشتركان: عمد العلامة الحليّ في المنتهى^٢
- بعد ذكر الإشكال على صحيحة محمّد بن مسلم -
إلى إيراد إشكالين على سائر الروايات الأخرى:

١ - الإشكال السندي: إنّ سائر الروايات، باستثناء
رواية محمّد بن مسلم تعاني من ضعف السند.

٢ - الإشكال الدلالي: إنّ هذه الروايات تدلّ على

١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ٣٦٢.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢، ص ٢٤٢.

أَنَّ الغسل في بعض مواردِه، من قبيل «غسل الجمعة» و«غسل الحيض»، في حدّ ذاته رافع لجميع أنواع الحدث، ولا حاجة إلى ضمّ الوضوء إليه، وأمّا أن لا تكون الصلاة بحاجة إلى وضوء فإنّ هذه الروايات لا دلالة فيها على ذلك، وإنّما في «غسل الجنابة» فقط، دلّ الدليل الخاصّ على سقوط الوضوء. وبعبارة أخرى: إنّ الغسل «بما هو غسل» لا يحتاج إلى الوضوء لتحصيل الغرض، وأمّا الصلاة فهي تحتاج إلى وضوء. وقد أجاب صاحب الحدائق^١ عن هذين الإشكاليين. فقال في مورد الإشكال الأوّل: كيف يمكن للعلامة وأمثاله - وهم الذين أسّسوا لمصطلحات من قبيل: الصحيح والموثّق والضعيف وما إلى ذلك في سلسلة سند الروايات - كلّما احتاجوا إلى الاستدلال بهذا النوع من الروايات الضعيفة بحسب مصطلحهم فاستدلّوا بها وغضّوا الطرف عن ضعفها، ولولا ذلك لما أمكن لهؤلاء العلماء أن يؤلّفوا كلّ هذه الكتب، وإضافة الكثير من الفروع عليها؛ إذ لو كان الملاك على الاستدلال بخصوص الروايات الصحيحة فقط، فإنّ الروايات الصحيحة لا تشكل سوى عُشر الأحكام المذكورة في كتبهم.

١. انظر: الحدائق الناضرة، ج ٤، ص ١٤٤.

وبالإضافة إلى جواب المحدث البحراني قده،
يجب القول: هناك بين هذه الروايات، روايات موثقة
أيضاً، وهي تكفي للاستدلال، وليس كلّها ضعيفة
السند، كما سبق أن ذكرنا.

وأما بالنسبة إلى الإشكال الثاني، فقد قال المحدث
البحراني: إنّ هذا الكلام غير صحيح؛ لأنّ الإمام عليه السلام
قال في مكتبة الهمداني صراحة: إنّ الوضوء للصلاة
غير واجب لا في غسل الجمعة ولا في غيره. وعليه،
يمكن القول: إنّ كلامكم هذا ادّعاء في قبال النصّ.

٢- ٢) رواية أبي الصامت في باب غسل الزيارة:

عن جابر المكفوف، عن أبي الصامت، قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: «من أتى قبر
الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة
ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له
ألف درجة. فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلّق
نعليك وامش حافياً، وامش مشي العبد الذليل،
فإذا أتيت باب الحائر [المقدّس] فكبّر
أربعاً، ثمّ امش قليلاً، ثمّ كبّر أربعاً، ثمّ اتت
رأسه فقف عليه فكبّر أربعاً وصلّ عنده،

وأسأل الله حاجتك»^١.

إنّ غسل الزيارة من الأمور التي تمّ التأكيد على استحبابها، وقد تمّ اعتباره في هذه الرواية مجزياً عن الوضوء، وذلك أولاً: أنّ الإمام عليه السلام قد أمر بالغسل والصلاة، ولم يأت في كلامه على ذكر الوضوء. وثانياً: لو لم يكن الغسل رافعاً للحدث، لما جاز الأمر بالصلاة أيضاً.

قد يقال: إنّ وجود أبي الصامت وجابر المكفوف في سند هذه الرواية يوجب ضعفها؛ لأنهما مجهولان، إلّا أنّه يقال في الجواب: قد وقع هذان الراويان في سلسلة أسانيد كامل الزيارات، وقد عمد ابن قولويه رحمته الله في مقدّمة هذا الكتاب إلى توثيق جميع رواته. وبذلك يخرج هذان الراويان عن الجهالة. وإليك عبارة ابن قولويه بشأن توثيق رواة الأحاديث المنقولة في كتاب كامل الزيارات؛ إذ يقول:

لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا
(رحمهم الله برحمته) ولا أخرجت فيه حديثاً
روي عن الشذاذ من الرجال.^٢

هناك بحث في الكتب الرجالية حول هذا النوع

١. كامل الزيارات، ص ٢٥٤، ح: ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٠،

أبواب المزار، الباب الحادي والأربعون، ح: ٣.

٢. كامل الزيارات، ص ٤.

من التوثيق - لا سيّما بالنظر إلى صدوره من قبل أحد العلماء المتقدمين - وإذا ما كان هو مثل التوثيق الخاصّ الصادر عن علماء الرجال من أمثال النجاشي والشيخ الطوسي (رحمهما الله تعالى). وقد ذهب كبار علماء الرجال المتأخرون من أمثال المحدث النوري في هذا الشأن إلى كفاية التوثيق الصادر عن ابن قولويه، وقال في ذلك:

فتراه [أي ابن قولويه رحمهما الله] نصّ على توثيق كلّ من رواه عنه فيه، بل كونه من المشهورين بالحديث والعلم، ولا فرق في التوثيق بين النصّ على أحد بخصوصه أو توثيق جمع محصورين بعنوان خاصّ، وكفى بمثل هذا الشيخ مزكياً ومعدلاً.^١

٣-٢) الروايات في باب صلاة الحاجة:

كما يمكن الإشارة إلى ما يُشبه هذه الرواية في الروايات الواردة في صلاة الحاجة؛ إذ تمّ الاكتفاء فيها بالغسل لأداء صلاة الحاجة. جدير بالذكر أنّ هذا الوجه وسائر الوجوه التي أشار إليها صاحب الذخيرة،^٢ يمكن لها أن تذكر بوصفها من المؤيّدات دون الأدلّة؛

١. مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢. انظر: ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، ص ٤٨.

لوجود إشكالات من حيث الدلالة في بعضها. وسوف نشير فيما يلي إلى بعضها تيمناً وتبرُّكاً:

(أ) عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه - إلى أن قال: - «... فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي - إلى أن قال: - ... ثمّ تصلّي ركعتين»^١.

(ب) زياد القندي، عن عبدالرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! إنني اخترعت دعاءً، قال عليه السلام: «دعني من اختراعك... إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله». قلت: كيف أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلّي ركعتين ...»، الحديث^٢.

(ج) عليّ بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! علّمني دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجة

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، باب صلاة الحوائج، ح: ٤٨ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٨، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الباب الثامن والعشرون، ح: ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٦، باب صلاة الحوائج، ح: ٤١ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣، أبواب الأغسال المسنونة، الباب العشرون، ح: ٢.

إلى الله مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك
وشمّ شيئاً من الطيب، ثمّ أبرز تحت السماء،
فصلّ ركعتين ...»، الحديث^١.

(د) عمر بن عبدالعزيز، عن جميل، قال: كنت
عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة،
فذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت^٢ بالملحفة
على وجهه ميتاً، فقال لها عليه السلام: «لعله لم يمت،
فقومي فاذهبي إلى بيتك، فاغتسلي وصلّي
ركعتين ...»، الحديث^٣.

إنّ الاستدلال بهذه الروايات شبيه بالاستدلال
بروايات الدماء الثلاثة، حيث جاء الأمر بالصلاة بعد
الأمر بالغسل مباشرة.

وقد يُشكل بأنّ هذا الغسل خاصّ بصلاة الحاجة،
وهي صلاة مندوبة.

ولكن يُقال في الجواب: إنّ عمومات من قبيل
صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام؛ إذ يقول: «لا

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح: ٣٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣،

أبواب الأغسال المسنونة، الباب العشرون، ح: ٢.

٢. أي أشارت إلى وجهه بالملحفة أو ألقتها، فإنّ في معنى القول
توسّعاً يطلق على معان كثيرة.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح: ١١؛ مستدرک

الوسائل، ج ٦، ص ٣١٨، أبواب بقيّة الصلاة المندوبة، الباب الرابع

والعشرون، ح: ١.

صلاة إلا بطهور»^١، شاملة للصلاة الواجبة والمستحبة،
وصلاة الحاجة وإن كانت مندوبة، إلا أنها تقع تحت
عموم وشمول رواية زرارة.

(ب) رفع الحدث بالغسل

الدليل الآخر الذي يمكن إضافته إلى أدلة القائلين
بإجزاء الأغسال عن الوضوء، أن يُقال:

إنّ تشريع الغسل من قبيل تشريع الوضوء؛ أي كما
أنّ الوضوء رافع للحدث، كذلك الغسل رافع للحدث
أيضاً. ولا فرق في ذلك بين غسل الجنابة وغيره من
الأغسال الأخرى. وبعبارة أخرى: إنّ الشارع المقدّس
قد شرّع الوضوء والغسل، بحيث يكون كلّ واحد
منهما مجزياً عن الشيء الذي شرّع من أجله، دون أن
تكون هناك حاجة إلى ضمّ أحدهما إلى الآخر.

يؤيد ذلك الأغسال المندوبة التي تبطل وتنتقض
بسبب النوم أو مطلق الحدث، من قبيل: «غسل
الإحرام» و«دخول مكة» أو «غسل الزيارة»؛ إذ لو لم
تكن هذه الأغسال رافعة للحدث، لما انتقضت
بالحدث. قال العلامة الحلّي في مورد نقض الغسل
بالحدث:

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح: ٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥،
أبواب أحكام الخلوة، الباب التاسع، ح: ١.

لو اغتسل للإحرام، ثمّ نام قبله استحبّ له
إعادته.^١

كما قال الصيمري رحمته الله:

الأغسال المستحبّة للفعل على قسمين؛
أحدهما: يُستحبّ الغسل قبله، كالإحرام
والطواف وزيارة المعصوم - دون غيره -
وصلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء وقضاء
الكسوف مع استيعاب القرص والترك عمداً.
هذه السبعة الأغسال يُستحبّ الغُسل قبل الفعل.
ولو أحدث بعد الغسل وقبل الفعل انتقض
غسله واستحبّ إعادته.^٢

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٥، المسألة: ٣٥.

٢. كشف الالتباس، ص ٣٤٢.

النتيجة:

باللتفات إلى ما تقدّم فقد اتّضح أنّ أدلّة القائلين
بإجزاء جميع الأغسال عن الوضوء - من أمثال السيّد
المرتضى رحمته الله وآية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي
(دامت بركاته) - أقوى وأكثر بكثير من أدلّة المشهور.
كما أنّ هذا الرأي هو الأنسب بما روي عن رسول
الله صلّى الله عليه وآله في قوله: «جتكم بالشريعة السهلة السمحة»،
وقيام الدين الإسلامي على السهولة والتيسير. جدير
بالذكر أنّه طبقاً للرأي المختار لسماحته والاستفتاءات
المطروحة عليه، فإنّ إجزاء الغسل عن الوضوء وإن
كان غير منحصر بغسل الجنابة، وطبقاً لما تمّ بيانه في
هذا المقال من أنّ جميع الأغسال - الأعمّ من الواجبة

والمندوبة - تجزي عن الوضوء، إلّا أنّ الأغسال المستحبة التي تجزي عن الوضوء هي خصوص الأغسال المنصوطة والتي تمّ التصريح باستحبابها في الروايات فقط.

وبعبارة أخرى: إنّ «غسل الجمعة» أو «غسل زيارة الإمام الرضا عليه السلام» حيث ورد استحبابهما في النصوص، فإنّهما لذلك يجزيان عن الوضوء، وأمّا إذا أراد شخص - مثلاً - أن يغتسل ابتداءً لمطلق الاستحباب والكون على طهارة دون أن يكون في نيّته أيّ غسل واجب أو مستحبّ بعنوانه، فإنّ غسله هذا لن يكون مجزياً عن الوضوء.^١

١. انظر: العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٤٢، المسألة: ٢٠؛ وص ٥٤٩، المسألة: ٥.

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.
٢. آيات الأحكام، محمّد بن عليّ الأسترآبادي (م: ١٠٢٨ هـ)، طهران، مكتبة معراجي.
٣. أجود التقريرات، السيّد أبو القاسم الخوئي (م: ١٣١٧ هـ)، قم، مؤسّسة مطبوعات ديني، ١٤١٠ هـ.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمّد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ.
٥. الأمالي، محمّد بن عليّ بن بابويه الصدوق (م: ٣٨١ هـ)، قم، مؤسّسة بعثت، ١٤١٧ هـ.

٦. الأمالي، محمّد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)،
قم، دارالثقافة، ١٤١٤ هـ.
٧. تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف الحلّي (م: ٧٢٦ هـ)،
قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام.
٨. التعادل والترجيح، الإمام الخميني (سلام الله
عليه)، قم، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام
الخميني (س)، ١٣٨٤ هـ ش.
٩. التنقيح الرائع في شرح المختصر النافع، المقداد
بن عبدالله السيوري (م: ٨٢٦ هـ)، قم، مكتبة آية
الله المرعشي النجفي، ١٤١٤ هـ.
١٠. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمّد بن
حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، طهران، دارالكتب
الإسلاميّة، ١٤٠٧ هـ.
١١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف
بن أحمد البحراني (م: ١١٨٦ هـ)، قم، مؤسّسة
انتشارات إسلامي، ١٤٠٥ هـ.
١٢. خاتمة المستدرک، الميرزا الشيخ حسين النوري
(م: ١٣٢٠ هـ)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام، ١٤١٦
هـ.
١٣. الخلاف، محمّد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)،
قم، دفتر انتشارات إسلامي، ١٤٠٧ هـ.

١٤. الدروس الشرعية، محمد بن مكي العاملي (م):
٧٨٦ هـ)، قم، دفتر انتشارات إسلامي، ١٤٠٨ هـ.
١٥. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، محمد باقر
السبزواري (م: ١٠٩٠ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام.
١٦. ذكرى الشيعة، محمد بن مكي العاملي (م: ٧٨٦ هـ)،
مؤسسة آل البيت عليه السلام.
١٧. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (م: ٤٥٠ هـ)،
قم، مؤسسة انتشارات إسلامي، ١٤٢٧ هـ.
١٨. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين
بن علي العاملي (م: ٩٦٦ هـ)، قم، بوستان كتاب.
١٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد
الأردبيلي (م: ٩٩٣ هـ)، طهران، المكتبة
الجعفرية، الطبعة الأولى.
٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد بن منصور
الحلي (م: ٥٩٨ هـ)، قم، دفتر انتشارات إسلامي،
١٤١٠ هـ.
٢١. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة (م: ٦٨٢ هـ)،
بيروت، دارالكتاب العربي.
٢٢. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي،
قم، منشورات ميثم التمار، ١٤٢٩ هـ.
٢٣. فقه الرضا عليه السلام، المنسوب إلى الإمام علي بن

- موسى عليه السلام، (تاريخ الاستشهاد: ٢٠٣ هـ)، مشهد،
مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦ هـ.
٢٤. فيض القدير، محمد عبدالرؤوف المناوي (م):
١٢٣١ هـ)، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.
٢٥. القواعد الفقهيّة، حسين الموسوي البجنوردي
(م: ١٣٥٩ هـ)، قم، نشر الهادي عليه السلام، ١٤١٩ هـ.
٢٦. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (م: ٣٢٩ - ٣٢٨ هـ)،
طهران، دارالكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧ هـ.
٢٧. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه (م):
٣٦٨ هـ)، قم، نشر الفقاهة، ١٤٢٨ هـ.
٢٨. كشف الالتباس، مفلح بن حسن الصيمري (م):
٩٠٠ هـ)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٩. كنز العرفان، المقداد بن عبدالله السيوري (م):
٨٢٦ هـ)، قم، الطبعة الأولى.
٣٠. المبسوط في فقه الإماميّة، محمد بن حسن
الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، طهران، المكتبة
المرتضويّة، ١٣٨٧ هـ.
٣١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان،
أحمد بن محمد الأردبيلي (م: ٩٩٣ هـ)، قم،
مؤسسة نشر إسلامي، ١٤٠٣ هـ.

٣٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، حسن بن يوسف الحلبي (م: ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسّسة بوستان كتاب، ١٤١٣ هـ.

٣٣. المختصر النافع، جعفر بن حسن الحلبي (م: ٦٧٦ هـ)، قم، مؤسّسة مطبوعات ديني، ١٤١٨ هـ.

٣٤. المدونة الكبرى، مالك بن أنس (م: ١٧٩ هـ)، القاهرة، نشر السعادة.

٣٥. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمّد بن عليّ الموسوي العاملي (م: ١٠٠٩ هـ)، بيروت، مؤسّسة آل البيت عليه السلام، ١٤١١ هـ.

٣٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمّد مهدي النراقي (م: ١٢٤٥ هـ)، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام، ١٤١٥ هـ.

٣٧. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (م: ٢٤١ هـ)، بيروت، دار صادر.

٣٨. مشارق الشموس في شرح الدروس، آغا حسين خونساري (م: ١٠٩٨ هـ).

٣٩. مصباح الفقيه، رضا بن محمّد هادي الهمداني (م: ١٣٢٢ هـ)، قم، المؤسّسة الجعفرية، ١٤١٦ هـ.

٤٠. المعترف في شرح المختصر، جعفر بن حسن الحلبي (م: ٦٧٦ هـ)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام،

١٤٠٧ هـ.

٤١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (م):
٣٦٠ هـ)، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.

٤٢. المغني، عبدالله بن قدامة (م: ٦٢٠ ق)، بيروت،
دارالكتاب العربي.

٤٣. مفاتيح الشرائع، محمد محسن الفيض الكاشاني
(م: ١٠٩١ هـ)، قم، مجمع الذخائر الإسلاميّة،
١٤٠١ هـ.

٤٤. المقنعة، محمد بن محمد المفيد (م: ٤١٣ هـ)،
قم، كنگره جهاني هزاره شيخ مفيد، ١٤١٣ هـ.

٤٥. مكارم الأخلاق، الحسن بن فضل الطبرسي (م):
٥٤٨ هـ)، منشورات الشريف الرضي، ١٣٩٢ هـ.

٤٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، حسن بن
يوسف الحلّي (م: ٧٢٦ هـ)، مشهد، مجمع
البحوث الإسلاميّة، ١٤١٢ هـ.

٤٧. من لا يحضره الفقيه، محمد بن عليّ بن بابويه
الصدوق (م: ٣٨١ هـ)، قم، دفتر انتشارات
إسلامي، ١٤١٣ هـ.

٤٨. النهاية، محمد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)،
بيروت، دارالكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ.

٤٩. نيل الأوطار، محمد بن عليّ الشوكاني (م: ١٢٥٥

هـ)، بيروت، دار الجليل.

٥٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد

بن حسن الحرّ العاملي (م: ١١٠٤ هـ)، قم،

مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤٠٩ هـ.

٥١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي الطوسي

(م: ٥٦٦ هـ)، قم، مكتبة آية الله العظمى

المرعشي النجفي، ١٤٠٨ هـ.